ومذهبنا قول عطا والحسن والضحاك والنخعي
والزهري وربيعة والاوزاعي والثوري وابي عبيد
وابي ثور ومالك في رواية واختاره ابو بكر بن المنذر
في الاشراف وذكر مثله في المحلى عن ابن عباس وعكرمة
وفي المبسوط عن علي ايضا قال ابن حزم هذا التقسيم
الذي ذكر عن مالك والشافعي لا يحفظ عن احد من
الصحابة والتابعين واستدل شمس الائمة السرخسي
بقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر شطر
الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم وقد
تقدم فقد سوى بين المسافر وبين الحامل والمرضع
بجامع العذر والحاجة الى الفطر ولانه لا جناية منهما
والقضاء بدل عن الفائت فلا يجب عليه بدلان و
لانهما مفطرتان بعذر فكانتا كالمريض والمسافر
في وجوب القضاء دون الفدية ولا يجوز ان يجب
باعتبار الولد لانه لا صوم عليه فكيف يجب ما هو
بدل عنه ولانهما لو كانتا باعتبار لوجبت في ماله
كنفقته ولهذا لا يتعدد بتعدد الولد وفي الحواشي
المراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد
بخلاف الام فان الاب يستاجر غيرها قال ذكره في
الذخيرة ويرد قوله اذا خافتا على ولدهما والشيخ
الفاني الهرم الذي لا يقدر على الصيام بقطر و
يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات فحاصله
ان الشيخ والشيخة الكبيرين اذا كان الصوم يجهدهما
ويشق عليهما مشقة شديدة فالحكم فيه ما ذكر صاحب
الكتاب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز افطارهما

ومذهبنا قول علي بن ابي طالب

ومذهبنا قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابي هريرة
وانس وابن عمر وعكرمة وابن مجاهد وعطا وسعيد بن المسيب
وابي الزياد والزهري ويحيى بن سعيد واحمد واسحاق وسعيد بن
جبير وطاوس التابعين والاوزاعي والثوري وقال مالك لا يجب
عليه شيء ويروى ذلك عن ربيعة وخالد بن دريك وابي ثور وداود بن
علي الظاهري واختاره الطحاوي وابن المنذر ويحكى ذلك عن القاسم
وسالم ومكحول وسعيد بن عبد العزيز لانه عاجز عن الصوم
فاشبه المريض اذا مات قبل البرء والمسافر اذا مات قبل الاقامة
والصبي والمجنون وللشافعي قولان احدهما لا يجب الفدية عليهما
لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني يجب الفدية لكل يوم مد
من طعام وهو الصحيح وعدم وجوب الفدية هو القديم والوجوب
الجديد وقال البويطي هي مستحبة ولنا ما رواه عطا انه سمع
ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال
ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه
البخاري قال ابو محمد بن حزم قد صح ذلك عن علي وابن عباس
انس وفي المنافع الفاني الذي قارب الفناء والذي فنيت قوته
وفي المبسوط ولان الصوم قد لزمه بشهود الشهر حتى لو تحمل
المشقة وصام صح صومه وسقط عنه فرضه وانما يباح له الفطر
لاجل المشقة والحرج وليس عذره بعرضية الزوال حتى يصار
الى القضاء فوجبت الفدية لذلك كمن مات وعليه صوم وقيل
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ان حرف
لا مقدر اي لا يطيقونه كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
اي لا تضلوا وهو مذهب الكوفيين وعند البصريين كراهة ان
يضلوا وكقوله تعالى وجعل فيها رواسي ان تميد بهم ان لا تميد بهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)